

السؤال

كيف تقسم تركة امرأة تركت خلفها ولدين وفتاة والدهم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها وبناتها ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوج الربع ، لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ) النساء/12 .
 والباقي للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11
 وعند تقسيم التركة تقسم التركة إلى 20 جزءاً متساوياً فيكون :

$$\text{نصيب الزوج} = \text{التركة} \times 5 \div 20$$

$$\text{ونصيب البنت} = \text{التركة} \times 3 \div 20$$

$$\text{ونصيب الابن} = \text{التركة} \times 6 \div 20$$

والله أعلم .